




صالح العيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

53

لا يفتقد سر أمانة
مؤرخة من ١٩٩٠م



الجمهورية العربية الفلسطينية

أمانة الضمان الاجتماعي

بإدارة بنغازي

هاتف

تصاريح ١١ / ٨٩

الموافق ١٩٩٠ / ١ / ٩ م

الاخوة /

مدراء المراكز الضمانية بالفروع
اعضاء لجنة ربط المعاش الاساسي
امناء سر اللجان الطبيه لتقدير العجز بالبلديه

.....

بعد التحية ،،،

احيل اليكم صوره من تعليمات العمل رقم (١١) لسنة ٨٩م بشأن مدى

استحقاق العاجز عجزا جزئيا للمعاش الاساسي وهي واضحه بذاتها للاطلاع

والتعميم لوضعها موضع التنفيذ .

وعلى المراكز الضمانية حصر الحالات التي سبق ربط معاشات اساسيه

لها بموجب المادة (١٣) من اللائحه التنفيذيه لقانون المعاش الاساسي رقم ٨٥ / ١٦م

واعاده عرضها على اللجان الطبيه لتأكد من مدى استحقاقها للمعاش طبقا لتعليمات

العمل المشار اليه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

((عبد القوي الصالحين))

رئيس قسم المعاشات

.....

صوره منه للاخوة /

.....

امين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي . ب

امناء اللجان الشعبية للضمان بالفروع

مدير مكتب الشؤن الضمانية بالامانة

.....

م / ع الصالحين ط / سر الجهاني

"الديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية" - الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق النضال الاجتماعي

كان
مكتب التحرير
رقم ١

١٤٠٠/١٠/٩٩
٣١٩٨٩١٤

تعليمات على رقم
(١١) لسنة ٨٩ بشأن مدى استحقاق المجاز
عجزا جزئيا للمعاش الاساسي



- ١- إطاء اللجان الشعبية للنضال الاجتماعي بالبلديات
- ٢- رؤساء اللجان الطبية العامة للاعطاء التمهيدي والمعاش الاساسي بالمناطق الضمنية
- ٣- رؤساء اللجان الطبية لتقدير المجاز بأمانات النضال الاجتماعي بالبلديات
- ٤- إخراج الإدارات والمستشارين ورؤساء المكاتب والاقسام بصندوق النضال الاجتماعي
- ٥- إخراج فروع الصندوق بالبلديات
- ٦- إخراج المفتشين بإدارة الشؤون الضمانية
- ٧- رؤساء المكاتب الضمانية ورؤساء اقسام المعاين النقدية بأمانات النضال الاجتماعي بالبلديات

بعد التحيمة

توضيحا لحكم المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لللائحة رقم ١٦ لسنة ٨٥ م بشأن المعاش الاساسي الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٧٣ لسنة ٨٦ م التي تنص بأنه "يريد المعاش الاساسي للمجاز من الحمل جزئيا الى حين اعساده تاهيله للمحل ويعتبر عاجزا جزئيا متى كانت نسبة عجزه لا تقل عن ثلاثين في المائة ٣٠%"

نفذ بالاساسي :-

- ١- يشترط في المجاز جزئيا الذي يستحق المعاش الاساسي ألا يكون قادرا على ممارسة اي عمل بسبب ذلك العجز الجزئي فاذا كان العجز لا يعيقه عن ممارسة عمل فلا يستحق المعاش الاساسي وعلى اللجان الطبية المختصة رفض دليها للمعاش الاساسي * لانه فقد شروطه من شروط استحقاق المعاش وهو عدم القدرة على محاولة عمل *
- ٢- ان يكون العجز الجزئي ناشئا عن مرض فادى كان يكون صاحبه سببا بمسرحى بعدى يترتب عليه عدم حصوله على عمل ان يتطلب اعادة تاهيل للحصول على عمل * ففي مثل هذه الحالات يريد المعاش الاساسي للمجازين جزئيا متى كانت نسبة العجز الجزئي من ٣٠% وحتى ٥٩% وذلك الى حين شفاههم او انتهاء فترة اعادة تاهيلهم * وتوفر فرص عمل مناسبة لهم *
- ٣- اما اذا كان العجز الجزئي ناشئا عن اصابة عمل فلا يستحق صاحبه المعاش الاساسي لانه يستحق معاش عجز جزئي لاصابة العمل فضلا على الترتيب او الاجر او الدخل الذي يستحقه من مؤهلاته للحصول على العمل *

٠٠٠/٢/٠٠٠

الجنة الشعبية العامة
الاساسي
بشأن
رقم
تاريخ
رقم التسجيل
تحويل الى
رقم الخاتمة

٤- يطلب من رؤساء المكاتب القطرية ورؤساء أقسام المطافح النقدية بامانات الضمان الاجتماعي بالبلديات فسرر طقات اصحاب المعاشات الاساسية بسبب العجز الجزئي وتحديد مواعيد لعرضهم على اللجان الدابية المختصة للتأكد من مدى استحقاقهم للمعاش الاساسي من عدمه على ضوء ما ذكر اعلامه وذلك خلال فترة اقضاهما ١٠ / ١٠ / ١٩٨٩ م ومن لم يحضر منهم في الموعد المحدد للمعرض على اللجنة الدابية يوقف صرف معاشه الاساسي الى حين عرضه والتأكد من مدى استحقاقه للمعاش من عدمه



هذه التعليمات بالغة الامة وتنص على كل فبا يخصه التقييم بها وتنفيذها بكل دقة والحاقيها بقانون المعاش الاساسي رقم ١٦ لسنة ٨٥ م ولا تحته التنفيذ والتمهيات الاساسية للمبادرة بالخصوص



التاريخ : ٨٢ / ١٢ / ١٩٨٩ م
الموافق : ١٠ / ١٢ / ١٩٨٩ م

ت. س. سويدان * ط. نخ. الرجائي *